يداه وليس معه احد ان يتوضاه او يتيمه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط
ويصلي فانظر تامل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة
ولا ولاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قايما فحدث به مرض
قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم
القعود وان كان صلى قاعدا المريض ثم صح بنى على صلوته قايما عندهما
قال محمد رح يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح
التطوع قايما ثم اعيى او ناس بان يتوكا على عصاء او على حايط او يقعد
ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج
عند ابي حنيفة رح اما الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها
في فصل التيمم وكذلك شيخ ركب ولم يقدر على النزول او امراة وليس
معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع فالمصلي قائما بالايماء ولو سجد على
شي وضع عنده او على سرج لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
ولو كانت على سرج نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة
قاعدا

قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر و
الثالث القراة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع
الركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات
الاربع فرض القراة في الركعتين بغير تعيينهما والافضل ان يقرا
في الاوليين لا في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وان
شاء سكت والا فضل ان يقرا القراءة واما التقدير في الفرض
قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي
حنيفة رح وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة واما اذا قرا
اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق وص ون اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرا اية طويلة نحو اية
الكرسي او اية المداينة الذين امنوا اذا تداينتم فقرا البعض
في ركعة والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة رح ولكن الذي لا يحسن الا اية لا يلزمه
التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات والرابع

Copyright © King Saud University